

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-173856
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173856-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/31م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1877) الصادر في الدعوى رقم (Z-7201-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (إجراء الربط الزكوي لعام 2012م بعد انتهاء المهلة النظامية للربط)، أوضحت الشركة بأنها قامت بتقديم مذكرة إضافية مع المستندات المؤيدة للأمانة العامة للجان الضريبية قبل انعقاد جلسة مناقشة الاعتراض الأولى بتاريخ 10/10/2022م وقد تم إرفاق المذكرة الإضافية في ملف الدعوى وتم التنويه عنها خلال الجلسة، كما طلب ممثل المدعى عليها مهلة لتقديم الرد على هذه المذكرة الإضافية فوافقت الدائرة على تأجيل الجلسة إلى تاريخ 14/11/2022م لتمكين المدعى عليها من تقديم لائحة ردها. وقد قامت المدعى عليها بتقديم مذكرة جوابية على مذكرة الشركة الإضافية في نفس تاريخ انعقاد الجلسة 14/11/2022م، وأثناء الجلسة طلب ممثل الشركة المدعية من الدائرة منح الشركة مهلة للاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية وتقديم الرد عليها، إلا أن الدائرة لم ترد على هذا الطلب، ويتضح من خلال مذكرة الشركة الإضافية ومذكرة الهيئة الجوابية عليها والقرار محل الاستئناف، بأن الدائرة تجاهلت اعتراض الشركة بخصوص بند إجراء الربط الزكوي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012م بعد انتهاء المهلة النظامية، ويتمثل اعتراض الشركة في أن الهيئة أصدرت الربط الزكوي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012م بتاريخ 24/01/2019م أي بعد مرور أكثر من (5) سنوات على التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن هذه السنة، حيث إن الشركة لا توافق على وجهة نظر الهيئة في هذا الشأن، كما تود الشركة الإفادة بأنه وطبقاً للمواد (82) و (83) من نظام المرافعات الشرعية، فإنه يحق للشركة الاعتراض على الناحية الشكلية للربط الزكوي في أي مرحلة من مراحل الاعتراض قبل قفل باب المرافعة باعتبار هذا الاعتراض من الطلبات العارضة المفصلية في الخلاف، وفي هذا الخصوص وتأييداً لوجهة نظر الشركة أعلاه، وعلى سبيل المثال قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام الصادر في حالة مشابهة بالرقم 2021- IZD (1370) في الدعوى رقم (ZIW-14677-2020) والذي أيدت بموجبه اعتراض المكلف على إجراء الهيئة للربط الزكوي بعد انقضاء المهلة النظامية على الرغم من احتجاج الهيئة بعدم تقديم الاعتراض على هذا البند أمامها ابتداءً وذلك استناداً للمواد (82) و (83) من نظام المرافعات الشرعية. كما لم تلتفت الدائرة إلى ادعاء الهيئة بأن إقرار المكلف غير صحيح وذلك لعدم تقديمها لأي دليل مادي معتبر على هذا الادعاء. وتود الشركة أن تؤكد أن الدائرة قد أيدت في العديد من القرارات استئناف المكلفين بخصوص إجراء الربط الزكوي بعد انتهاء المهلة النظامية، ولم تلتفت في هذه القرارات لاحتجاج الهيئة بعدم تقديم الاعتراض على هذا البند أمام دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ابتداءً، كما تشير الشركة إلى أن الهيئة في الربط الزكوي محل الخلاف لم تقم باستيفاء الشروط المنصوص عليها وفقاً لأحكام الفقرة (7) من المادة رقم (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) تاريخ 1/6/1438هـ فيما يتعلق بذكر أسباب التعديل حيث نصت على أنه "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية". وبالتالي فإن ربط الهيئة اشتمل على أحد العيوب الجسيمة التي تقدر في صحته وعليه، فإنه يحق للمكلف الاعتراض عليه دون التقيد بالمهلة النظامية للاعتراض والمحددة بستين يوماً من تاريخ الربط. وقد أيدت الدائرة العديد من القرارات استئناف المكلفين على الربط الزكوي التي تجريها الهيئة بدون تسبب وبعد انتهاء المهلة النظامية لإجراء الربط وذلك دون التقيد بالمهلة النظامية لتقديم الاعتراض. ويتضح عدم صحة وجهة نظر الهيئة المتعلقة بعدم تقديم الاعتراض على بند التقادم أمامها ابتداءً خلال المهلة النظامية حيث إن القرارات النهائية الصادرة من الدائرة لم تلتفت حتى إلى احتجاج الهيئة بعدم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173856

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173856-2023)

تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل ابتداء وقضت بإلغاء الربوط الزكوي الصادرة بعد انتهاء المهلة النظامية لإجرائها المحددة بخمس سنوات واعتبارها كأن لم تكن. (عدم تقديم الشركة للإقرار الزكوي للسنة المالية 2012م خلال المهلة النظامية لتقديم الإقرار)، تؤكد الشركة بأنه وطبقاً لنص الفقرة (8/ب) من المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، فإن عدم تقديم المكلف للإقرار الزكوي بالكلية يعطي الهيئة الحق في إجراء الربوط الزكوي في أي وقت دون التقيد بالمهلة النظامية. أما عدم تقديم الإقرار الزكوي خلال المهلة النظامية لتقديمه، فإنه لا يعطي الهيئة الحق في إجراء الربوط الزكوي بعد انقضاء المهلة النظامية المحددة بخمس سنوات من أجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي. وحيث إن الشركة قامت بتقديم الإقرار الزكوي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012م بناءً عليه، يتضح عدم صحة استناد الهيئة إلى الفقرة (8/ب) من المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ... (ادعاء الهيئة تضمنين إقرارات الشركة معلومات غير صحيحة مما نتج عنها الفروقات محل الخلاف) تؤكد الشركة عدم صحة استنتاج الهيئة بأن الفروقات الزكوية نتجت محل الخلاف نتجت عن تضمنين إقرارات الشركة معلومات غير صحيحة، حيث إن الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول تفسير الأنظمة والتعليمات الخاصة بجباية الزكاة وتطبيقها ينتج عنه عادة مطالبة الهيئة للمكلفين بسداد فروقات زكوية عند إجراء الربوط ويقوم المكلفون بالاعتراض على هذه الربوط أمام الهيئة وأمام لجان الاعتراض والاستئناف، ولا يعني ذلك أبداً أن المكلفين قاموا بتقديم معلومات غير صحيحة في الإقرارات الزكوية. (استناد الهيئة إلى الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ) تؤكد الشركة عدم صحة استناد الهيئة إلى الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة على أنه: "بحق للهيئة إجراء الربوط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربوط أو تعديله، ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." بخصوص الحالة الأولى (أ)، تؤكد الشركة أنها لم تقدم أية موافقة كتابية للهيئة لإجراء الربوط الزكوي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012م. أما بخصوص الحالات (ب) و (ج) فتؤكد الشركة أنها قامت بالرد عليها بالتفصيل في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه مما يتضح معه أن أحكام الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لا تنطبق على حالة الربوط الزكوي محل الخلاف وبالتالي فإن استناد الهيئة إليها في مذكرتها الجوابية غير صحيح وفي غير محله. (استناد الهيئة لقرارات من لجان الاعتراض) استندت الهيئة في تلييد وجهة نظرها في المذكرة الجوابية إلى قرارين صادرين من دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل وقرار صادر من دائرتكم وبالنظر إلى ما أورثته الهيئة في مذكرتها يتبين أن هذه القرارات صدرت في حالات مختلفة عن حالة الشركة حيث إنها تتعلق بحالات قام فيها المكلف بتعديل إخفاء معلومات ومستندات جوهرية عن الهيئة، وبالتالي فإنه يتضح عدم صحة استرشاد الهيئة بها في الدعوى محل الخلاف. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الدائنون التجاريون للأعوام من 2012م إلى 2015م)، وبند (دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2012م إلى 2014م)، وبند (مصاريف مستحقة للأعوام من 2012م إلى 2015م)، وبند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2012م إلى 2014م)، تؤكد الشركة بأن افتراض الدائرة أن البيانات المقدمة والمتمثلة في الحركة التفصيلية للقروض والأرصدة الدائنة غير مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة هو افتراض غير صحيح ولا يستند إلى أية حقائق ولم تذكره الهيئة في جميع مراسلاتها بخصوص الدعوى حيث إن الحركة التفصيلية للقروض والأرصدة الدائنة مستخرجة من النظام المحاسبي ومطبقة للأرقام الواردة في القوائم المالية المدققة وبالتالي فإن استناد الدائرة على هذا الافتراض الخاطئ في إصدار القرار بخصوص هذا البند يجعل قرارها معيباً بالقصور مما يستوجب معه إلغاؤه واعتباره كأن لم يكن، وتود الشركة أن تؤكد أن الحركة التفصيلية للقروض والأرصدة الدائنة المقدمة تم إعدادها طبقاً للنموذج الذي أعدته الهيئة نفسها وألزمت المكلفين باتباعه والذي يتضمن رصيد أول المدة والحركة المدينة والحركة الدائنة ورصيد آخر المدة لكل حساب على حدة، وأن حركة الحسابات المستخرجة مباشرة من النظام المحاسبي يتم إعدادها للأغراض المحاسبية وأغراض المطابقة مع القوائم المالية وليس لأغراض تحديد ما حال عليه الحول من أرصدة هذه الحسابات، وقد يؤدي استخدامها لهذا الغرض من قبل الهيئة إلى عدم الأخذ في الاعتبار قيود إعادة التصنيف أو القيود التي يجريها مراجع الحسابات ويتم إدراجها في النظام المحاسبي بصورة إجمالية دون دمجها في الحسابات التي تخصها مما يؤدي إلى إخضاع أرصدة لم يحل عليها الحول فعلياً للزكاة عن طريق الخطأ، وفيما يتعلق بعدم تقديم القوائم المالية تؤكد الشركة أنها قامت بتقديم القوائم المالية المدققة للهيئة للسنوات محل الخلاف رفقاً بالإقرارات الزكوية وذلك أن الهيئة لم تكن تقبل استلام الإقرارات الزكوية بدون إرفاق نسخة أصلية من القوائم المالية المدققة. وإن الخلاف حول بنود إضافة القروض والأرصدة الدائنة الأخرى يتمثل في قيم الهيئة بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي بناءً على القوائم المالية المدققة مما يؤكد عدم صحة ادعاء الهيئة والدائرة بعدم تقديم الشركة للقوائم المالية المدققة.

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك الدائن للأعوام من 2012م إلى 2015م)، أوضح المكلف بأن الهيئة أضفت عن طريق الخطأ رصيد أول المدة من حساب جاري الشريك البالغ (7,003,313) ريال للوعاء الزكوي تحت مسمى (مستحق إلى شركاء)، حيث إنها أضافت رصيد آخر المدة من حساب جاري الشريك البالغ (19,389,299) ريال سعودي ضمن مبلغ (22,522,631) ريال سعودي تحت مسمى (أخرى - كما في الإقرار) وهذا سينتج عنه ثني في الزكاة. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مشاريع تحت التنفيذ تطوير عقاري لعام 2012م)، أوضح المكلف بأن البند الذي يطالب بحسمه هو استثمارات طويلة الأجل بغرض القنية في مشاريع قيد الإنشاء والتطوير العقاري، فإن هذه المشاريع تحت الإنشاء والعقارات المطورة عبارة عن قيمة أراضي بالإضافة إلى تكاليف تطوير هذه الأراضي لإنشاء منشآت عقارية عليها لاستثمارها بغرض البيع والإيجار، وكما يتضح من القوائم المالية المدققة للشركة المقدمة فإن تكلفة المشاريع تحت التنفيذ تتضمن قيمة الأراضي وتكاليف التطوير مما يؤكد عدم وجود نية لبيع الأراضي على حالتها الراهنة وإنما يتم تطويرها على مدى عدة سنوات، وتم تقديم عينة من عقود مقاولي الباطن المتوقعة بالمشاريع قيد الإنشاء والعقارات المطورة والتي تثبت أن هذه المشاريع غير معدة للبيع بحالتها الراهنة وإنما يتم تطويرها وإنشاء العقارات عليها على مدى عدة سنوات ومن ثم استثمارها بالبيع والتجوير لصالح الشركة، وأن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-173856
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173856-2023)

بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7 هـ نصت في الفقرة (9) من المادة الخامسة على حسم قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، التي يتم تصنيفها أصولاً غير متداولة في القوائم المالية، والمزعم بيعها بعد الانتهاء من تطويرها من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في صندوق التطوير العقاري للأعوام من 2012م إلى 2015م)، وبند (الاستثمار في مشروع مشترك للأعوام من 2012م إلى 2014م)، أوضح المكلف بأن الاستثمارات ليست متداولة حيث تم تصنيف الاستثمارات في صندوق التطوير العقاري في القوائم المالية المدققة من قبل مراجع الحسابات ضمن الموجودات غير المتداولة، يظهر في القوائم المالية المدققة للسنوات محل الخلاف أن هذه الاستثمارات تتمثل في حصة الشركة في صندوق للتطوير العقاري كشريك مؤسس مع شركة ... المتخصصة في تقديم الخدمات الاستثمارية ومن ضمنها إدارة الصناديق العقارية، ويتركز عمل الصندوق في تطوير أحد المشاريع السكنية الكبيرة في مدينة الرياض والذي يتم تنفيذه على مدى عدة سنوات وبالتالي فإن افتراض الدائرة أن هذه الاستثمارات مقتناه بغرض المتاجرة افتراض غير صحيح، وكما ينضج من القوائم المالية المدققة للشركة للسنوات محل الخلاف فإنه لا توجد أي حركة بيع على الاستثمارات في صندوق التطوير العقاري وأن الحركة التي ظهرت عليها تتمثل بصورة رئيسية في أرباح غير محققة عن إعادة تقييم هذه الاستثمارات. وبإدراك عدم وجود حركة بيع نشطة على هذه الاستثمارات على أنها استثمارات بغرض القنية وليس بغرض المتاجرة وبالتالي فإنه يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي، أن ما ورد أعلاه ينطبق على الاستثمار في المشروع المشترك لتطوير فلل سكنية بموجب اتفاقية استثمار موقعة مع شركة ... للتطوير العقاري، تمثل حصة الشركة في هذا الاستثمار 30% من إجمالي تكاليف المشروع المدفوعة، حيث تتراوح مدة المشروع من 30 إلى 42 شهراً، كما يتم إظهار رصيد الاستثمار ضمن الموجودات طويلة الأجل، وعليه يطلب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (إجراء الربط الزكوي لعام 2012م بعد انتهاء المهلة النظامية للربط)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن الهيئة قامت بربط بعد انتهاء المهلة النظامية للعام محل الخلاف. استناداً على الفقرة (1) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المعللة بالقرار الوزاري رقم (58705) وتاريخ 1444/09/21 هـ نصت على أنه: "للهيئة تصحيح الأخطاء في تطبيق أي من أحكام اللائحة أو الأنظمة ذات العلاقة خلال (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الدفوع والمستندات المقدمة في ملف الدعوى يكمن اعتراض الشركة في أن الهيئة قامت بالربط بعد انتهاء المهلة النظامية لعام 2012م، والهيئة تدفع بحقيقتها على الربط بعد مضي خمس سنوات حيث إن الشركة لم تقدم إفراستها بشكل صحيح وضمنتها ببيانات غير صحيحة، وبالرجوع للمستندات المقدمة في ملف الدعوى لم ترفق الهيئة أي مستندات تثبت أن البيانات التي قيمها المكلف غير صحيحة بقصد التهرب حيث يتضح أن الاختلاف في القرارات ناتج عن اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية أو خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة وليس بقصد التهرب وكما أن القرارات التي تستند عليها الهيئة لا تنطبق على حالة المكلف وحيث إن الهيئة قتت بالربط بتاريخ 2019/01/24م وحققها في إجراء الربط ينتهي بتاريخ 2018/04/30م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الدائنون التجاريون لعام 2012م)، وبند (دفوعات مقدمة من العملاء لعام 2012م)، وبند (مصاريف مستحقة لعام 2012م)، وبند (فروض قصيرة الأجل لعام 2012م)، وبند (جاري الشريك الدائن لعام 2012م)، وبند (مشاريع تحت التنفيذ تطويع عقاري لعام 2012م)، وبند (الاستثمارات في صندوق التطوير العقاري للأعوام من 2012م)، وبند (الاستثمار في مشروع مشترك لعام 2012م)، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث انتهت هذه الدائرة إلى قبول استئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (إجراء الربط الزكوي لعام 2012م بعد انتهاء المهلة النظامية للربط)، وعليه وحيث إنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، فنتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن هذه البنود لعام 2012م وإلغاء دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الدائنون التجاريون للأعوام من 2013م إلى 2015م)، وبند (دفوعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2013م إلى 2014م)، وبند (مصاريف مستحقة للأعوام من 2013م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن القروض والأرصدة الدائنة مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة ومطابقة للأرقام الواردة في القوائم المالية المدققة. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والتي نصت على أنه: "يتكون

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173856

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173856-2023)

وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقرة ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال. " واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحال. " واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، تعد الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حلولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وتعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حل عليه الحال منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أنه: فيما يتعلق ببند الدائنون للأعوام من 2013م إلى 2015م، وبند الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام 2013م و2014م، وبند المصاريف المستحقة للأعوام من 2013م إلى 2015م فيالرجوع للحركة التفصيلية المقدمة من المكلف يتضح أنها مطابقة للقوائم المالية المدققة وأن المبالغ التي حال عليها الحال هي (12,463) ريال لعام 2013م، و(404,727) ريال لعام 2014م، و(1,587,138) ريال لعام 2015م لبند الدائنون، و(10,706,015) ريال لعام 2013م، و(8,340,000) ريال لعام 2014م لبند الدفعات المقدمة من العملاء، و(263,508) ريال لعام 2013م، و(729,592) ريال لعام 2014م لبند المصاريف المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن هذه البنود.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك الدائن للأعوام من 2013م إلى 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن الهيئة أضافت عن طريق الخطأ رصيد أول المدة من حساب جاري الشريك للوعاء الزكوي تحت مسمى (مستحق إلى شركاء). واستناداً على البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع للمستندات والدفوع المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف لم يعترض على عدم حلولان الحال وإنما يكمن اعترضه في أن الهيئة قد أضافت عن طريق الخطأ رصيد أول المدة (تحت مسمى مستحق إلى شركاء) ورصيد آخر المدة (تحت مسمى أخرى- كما في الإقرار) من حساب جاري الشريك للوعاء الزكوي لعام 2014م، وتبين أن الهيئة قد أضافت مبلغ مستحق الشركاء برصيد أول المدة استناداً على أنه يضاف جاري الشريك الدائن برصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، إلا أنها أضفت رصيد آخر المدة ضمن أخرى (كما في الإقرار) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في صندوق التطوير العقاري للأعوام من 2013م إلى 2015م) وبند (الاستثمار في مشروع مشترك للأعوام من 2013م إلى 2014م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن الاستثمارات تمثل عروض قنية وبالتالي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي. استناداً على الفقرة (1/4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والتي نصت على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناءً على ما تقدم، وبعد الدراسة فإنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وفقاً لما سبق، وحيث أن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقلاب الأموال والمتاجرة بها ببيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى نجد بأن المكلف لم يقدم ما يثبت بأن الاستثمار في هذه الصناديق كان لغرض القنية وليست التجارة. كما أنه لم يقدم القوائم المالية للصناديق محل الخلاف، ولم يقدم ما يثبت أن الصناديق قد أوردت الزكاة للهيئة، وفيما يتعلق بالاستثمار في المشروع المشترك، وحيث إن الهيئة تدفع بعدم تقديم المستندات المؤيدة لاقتناء هذه الاستثمارات حتى تتمكن الهيئة من الوصول إلى طبيعتها بالرغم من مطالبة المكلف بها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للاستثمار حيث قدم اتفاقية الاستثمار الموقعة مع شركة ... للتطوير العقاري لإنشاء فلل سكنية والمؤيدة لاقتناء الاستثمار كما أنه وفقاً للقوائم المالية مصنف كاستثمارات طويلة الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مشاريع تحت التنفيذ تطوير عقاري للأعوام من 2013م إلى 2015م) وبند (قروض قصيرة الأجل)، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تقضي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-173856
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173856-2023)

وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1877) الصادر في الدعوى رقم (Z-7201-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (إجراء الربط الزكوي لعام 2012م بعد انتهاء المهلة النظامية للربط).
- 2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدائنون التجاريون للأعوام من 2012م إلى 2015م):
 - أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون لعام 2012م).
 - ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون للأعوام من 2013م إلى 2015م).
- 3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2012م إلى 2014م):
 - أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2012م).
 - ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2013م إلى 2014م).
- 4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف مستحقة للأعوام من 2012م إلى 2015م):
 - أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة لعام 2012م).
 - ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة للأعوام من 2013م إلى 2015م).
- 5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2012م إلى 2014م):
 - أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعام 2012م).
 - ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2013م إلى 2014م).
- 6- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري الشريك الدائن للأعوام من 2012م إلى 2015م):
 - أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك الدائن لعام 2012م).
 - ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك الدائن للأعوام من 2013م إلى 2015م).
- 7- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مشاريع تحت التنفيذ تطوير عقاري للأعوام من 2012م إلى 2015م):
 - أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التنفيذ تطوير عقاري لعام 2012م).
 - ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التنفيذ تطوير عقاري للأعوام من 2013م إلى 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173856

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173856-2023)

8- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في صندوق التطوير العقاري للأعوام من 2012م إلى 2015م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في صندوق التطوير العقاري لعام 2012م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في صندوق التطوير العقاري للأعوام من 2013م إلى 2015م).

9- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمار في مشروع مشترك للأعوام من 2012م إلى 2014م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في مشروع مشترك لعام 2012م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في مشروع مشترك للأعوام من 2013م إلى 2014م).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.